

تاج العروس من جواهر القاموس

وقال أبو حنيفة : أَخْبَرَنِي أَعْرَابِيٌّ مِنْ رَبِيعَةَ قَالَ : الْقَفْعَاءُ :
شُجَيْرَةٌ خَضِرَاءُ مَا دَامَتْ رَطْبَةً وَهِيَ قُضْبَانٌ قِصَارٌ تَخْرُجُ مِنْ أَصْلٍ
وَاحِدٍ لَازِمَةٌ لِلْأَرْضِ وَلَهَا وَرَيْقٌ صَغِيرٌ فَإِذَا هَمَّتْ بِالْجُفُوفِ ارْتَفَعَتْ
عَنِ الْأَرْضِ وَتَقَبَّضَتْ وَتَجَمَّعَتْ وَلَا تُؤْكَلُ وَأَنْشَدَ قَوْلَ زُهَيْرِ السَّابِقِ
وقال بعض الرُّوَاةِ : الْقَفْعَاءُ : مِنْ أَحْرَارِ الْبُقُولِ تَنْبُتُ مُسْلَاطَةً
وَرَقُّهَا مِثْلُ وَرَقِّ الْيَنْبُوتِ .

وَالْأُذُنُ الْقَفْعَاءُ : السَّيِّئُ أَسَافَتُهَا نَارُ فَانْزَوَتْ كَمَا فِي الصَّحاحِ
وَفِي الْعُجَابِ : فَتَزَوَّتْ مِنْ أَعْلَاهَا إِلَى أَسْفَلِهَا وَالْفِعْلُ قَفَعَتْ كَفَرَحَ
قَفَعًا .

وَالرَّجُلُ الْقَفْعَاءُ : السَّيِّئُ ارْتَدَّتْ أَصَابِعُهَا إِلَى الْقَدَمِ كَمَا فِي الصَّحاحِ
زَادَ فِي اللَّسَانِ : فَتَزَوَّتْ عِلَّةً أَوْ خِلَاقَةً وَالْأَقْفَعُ صَاحِبُهَا وَهِيَ
قَفْعَاءُ بَيِّنَةٌ الْقَفْعِ وَقَوْمٌ قُفْعُ الْأَصَابِعِ .
وَالْأَقْفَعُ : الْمُنْكَسِرُ الرَّاسِ أَبَدًا نَقْلَاهُ الصَّاغَانِيُّ كَالْمُقَفِّعِ
كَمُحْدَثٍ هَكَذَا فِي النَّسَخِ وَالصَّوَابُ كَمُعْطَمٍ .

وَالْمِقْفَعَةُ كَمِكْنَسَةٍ : خَشَبَةٌ يُضْرَبُ بِهَا الْأَصَابِعُ .
وَقَفَعَهُ بِهَا كَمَنَعَهُ : ضَرَبَهُ : وَرُويَ أَنَّهُ مَرَّ غُلَامٌ بِالْقَاسِمِ بَنَشَ
مُخَيِّمِرَةً فَعَبِثَ بِهِ الْغُلَامُ فَتَدَاوَلَهُ الْقَاسِمُ وَقَفَعَهُ قَفْعَةً شَدِيدَةً
فَإِمَّا أَنْ يَكُونِ الْقَاسِمُ قَفَعَهُ بِخَشَبَةٍ أَوْ بِيَدِهِ فَكَانَتْ كَالْمِقْفَعَةِ .
وقال ابن الأثير : هُوَ مِنْ قَفَعَهُ عَمَّا أَرَادَ : إِذَا صَرَفَهُ عَنْهُ وَمَنَعَهُ
فَانْقَفَعَ انْقِفَاعًا .

وقال ابن عباد : الْقَفْعُ مُحَرَّرٌ كَقَفْعَةٍ : الضَّيِّقُ وَالنَّصَبُ يُقَالُ النَّاسُ فِي
قَفْعٍ .

وقال اللِّيْثُ : الْقُفْعَايِيُّ مِنَ الرَّجَالِ بِالضَّمِّ الْأَحْمَرُ الَّذِي يَنْقَشِرُ
أَنْفُهُ لَشِدَّةِ حُمُرَتِهِ .

وقال الأزهري : لَمْ أَسْمَعْ لَغِيْرَ اللَّيْثِ أَحْمَرُ قُفْعَايِيٍّ الْقَافُ قَبْلَ
الْفَاءِ قَالَ الْمُصَنِّفُ : وَهِيَ لُغِيَّةٌ فِي قُفْعَايِيٍّ مُقَدِّمَةِ الْفَاءِ .

قال الأزهري : الْمَعْرُوفُ مِنْ تَأْكِيدِ صِفَةِ الْأَوَّانِ : أَصْفَرُ فَاقِعُ

وَقُفَّاعِيٌّ وَقَدْ ذُكِرَ فِي مَوْضِعِهِ .

وَقَالَ ثَعْلَبٌ : يُقَالُ هُوَ قَفَّاعٌ لِمَالِهِ كَشَدَّادٌ : إِذَا كَانَ لَا يُنْفِقُهُ .
وَلَا يُبَالِي مَا وَقَعَ فِي قَفَّعَتِهِ أَيٌ : فِي وَعَائِهِ .

وَالْقُفَّاعُ كَغَرَابٍ وَرُمَّانٍ وَالْأُولَى الْقِيَّاسُ أَيُ تَخْفِيفُهُمَا كَسَائِرِ الْأَدْوَاءِ
إِلَّا أَنْزَلَهُ هَكَذَا وَجَدَ فِي نُسَخِ الْجَمْهَرَةِ الْمُصَحَّحَةِ الْمَقْرُوءَةَ عَلَى
الْعُلَمَاءِ بِخَطِّ أَبِي سَهْلٍ الْهَرَوِيِّ وَالْأَرْزَنْبِيِّ بِتَشْدِيدِ الْفَاءِ قَالَ
الصَّغَانِيُّ دَاءٌ فِي قَوَائِمِ الشَّاعِ يُعَوَّجُهَا وَفِي الْجَمْهَرَةِ : دَاءٌ
يُصِيبُ النَّاسَ كَوَجَعِ الْمَفَاصِلِ وَنَحْوِهِ تَتَشَبَّهُ مِنْهُ الْأَصَابِعُ .

وَالْقُفَّاعُ كَرُمَّانٍ : نَبَاتٌ مُتَقَفِّعٌ كَأَنَّزَهُ قُرُونٌ صَلَابَةٌ إِذَا يَبِسَ قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ : يُقَالُ لِيَابِسَةٍ : كَفَّ الْكَلْبُ .

وَالْقُفَّاعَةُ بِهَاءٍ شَيْءٌ يُتَّخَذُ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ ثُمَّ يُغْدَفُ بِهِ عَلَى
الطَّيْرِ فَيُضَادُّ قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : هِيَ كَلِمَةٌ عِرَاقِيَّةٌ وَلَا أَحْسَبُهَا
عَرَبِيَّةً .

قُلْتُ : وَاسْتَعْمَلَهَا أَهْلُ مِصْرَ أَيْضًا .

وَرَجُلٌ مُقَفِّعٌ الْيَدَيْنِ كَمُعْطَّامٍ أَيٌ : مُتَشَنِّجُهُمَا نَقَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ
كَالْأَقْفَعِ .

وَمَرْوَانُ بْنُ الْمُقَفِّعِ الْمَرْوَزِيُّ : تَابِعِيٌّ .

وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُقَفِّعِ : فَصِيحٌ بَلِيغٌ وَكَانَ اسْمُهُ رُوزْبَةَ
أَوْ دَاذِبَةَ بْنِ دَاذِ جِشْنِشٍ قَبْلَ إِسْلَامِهِ وَكُنِيَّتُهُ أَبُو عُمَرَ فَلَمَّا أُسْلِمَ
تَسَمَّى بِعَبْدِ اللَّهِ وَتَكَنَّى بِأَبِي مُحَمَّدٍ وَالْقَوْلُ الْأَخِيرُ فِي اسْمِهِ هُوَ الَّذِي
ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ الْمَوْسُومِ بِالْيَتِيمَةِ وَلُقِّبَ أَبُوهُ بِالْمُقَفِّعِ لِأَنَّ
الْحَجَّاجَ بْنَ يُوْسُفَ ضَرَبَهُ ضَرْبًا مُبَرِّحًا فَتَقَفَّعَتْ يَدُهُ كَذَا فِي
الْعُجَابِ .

وَيُقَالُ : قَفَّعَ هَذَا أَيُ أَوْعَاهُ أَيُ صَغَا فِي الْوَعَاءِ هَكَذَا فِي الْعُجَابِ

وَالتَّكْمِلَةُ فِي اللِّسَانِ : أَقْفَعُ وَانْقَفَعَ : مُطَاوَعُ قَفَّعَهُ أَيُ : امْتَنَعَ